

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لإستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة الدائمة لإستصلاح الأراضى  
من السادة :

وزير الدولة للإصلاح الزراعى ..... رئيسا  
وزير الزراعة .....  
وزير الأشغال العمومية .....  
وزير المالية والاقتصاد .....  
وزير التعمير .....  
وزير المواصلات .....  
رئيس مجلس الدولة .....  
أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٧ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بمد خدمة بعض موظفى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإدارة  
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن موظفى ومستخدمى المرافق  
العامة التى تنتقل إدارتها إلى الدولة المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتمددة خدمة موظفى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة  
المبينة أسمائهم فى الكشوف المرافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٣ أغسطس  
سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٧ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للإصلاح  
الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من  
السادة :

وزير الدولة للإصلاح الزراعى ..... رئيسا  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .....  
وزير الأوقاف .....  
وزير الزراعة .....  
وزير الأشغال العمومية .....  
وزير المالية والاقتصاد .....  
وزير التعمير .....  
وزير المواصلات .....  
رئيس مجلس الدولة .....  
أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٧ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الدائمة لإستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة  
لإستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛